

## صفحة حقائق:

### حماية الأشخاص من التمييز في السكن المبني على أساس الأصل العرقي أو الخصائص العرقية المشتركة الفعلية أو المتصورة

تفرض هيئة الإسكان العادل وتكافؤ الفرص (FHEO) التابعة لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية (HUD) تطبيق الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 ، 42 U.S.C. 2000d § ، وما يليه ، ولوائح التنفيذ ، 6 CFR الجزء 21 (مجتمعة ، الباب السادس) ، الذي يحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي في أي برنامج أو نشاط يتلقى مساعدة مالية فيدرالية من الوزارة. تصف صفحة الحقائق هذه الطرق التي تغطي بها هذه الحماية الأشخاص الذين هم أو ينظر إليهم على أنهم يهود أو مسيحيون أو مسلمون أو من السيخ أو هندوس أو بوذيون أو الذين ينتمون إلى أي مجموعة دينية أخرى .

## حظر التمييز في الباب السادس:

1. تمتد حماية الباب السادس من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي لتشمل الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز، بما في ذلك المضايقة، على أساس فعلي أو متصور لـ: (i) نسبهم المشترك أو خصائصهم العرقية؛ أو (ii) المواطنة أو الإقامة التي يحملونها في دولة ذات دين سائد أو هوية دينية مميزة .
2. يحظر الباب السادس التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي ضد الأشخاص من أي دين، مثل الأشخاص اليهود أو المسيحيين أو المسلمين أو السيخ أو الهندوس أو البوذيين، عندما ينطوي التمييز، على سبيل المثال، على :
  - الافتراءات أو القوالب النمطية العنصرية أو الإثنية أو المتوارثة عن الأجداد ؛
  - المظهر الجسدي، بما في ذلك لون البشرة، أو السمات الجسدية، أو أسلوب اللباس الذي يعكس التقاليد العرقية والدينية على حد سواء؛ و
  - لهجة أجنبية. اسم أجنبي ، بما في ذلك الأسماء المرتبطة عادة بأصل مشترك معين أو خصائص عرقية ؛ أو التحدث بلغة أجنبية .
3. يجوز لأي شخص يشعر أنه ضحية للتمييز على أساس أصله أو خصائصه العرقية الفعلية أو المتصورة ، أو حملة مواطنة / إقامة في بلد ذي دين سائد أو هوية دينية متميزة، وهو موجود في برنامج أو نشاط يتلقى مساعدة مالية فيدرالية من HUD ، تقديم شكوى إلى HUD بموجب الباب السادس من القانون. ستنتظر HUD أيضا في قابلية تطبيق الباب الثامن من قانون الحقوق المدنية ، 42 USC 3601 § ، وما يليه ، المعروف أيضا باسم قانون الإسكان العادل (الذي يحظر صراحة التمييز على أساس الدين المتعلق بالإسكان) وقوانين ولوائح الحقوق المدنية الأخرى عند تقييم أي شكوى<sup>[1]</sup>.

## وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية

تشمل الأمثلة على أنواع الحوادث التي يمكن، اعتماداً على الحقائق والظروف، أن تثير دواعي قلق تتعلق بالباب السادس ما يلي:

- مضايقة المستأجرين باستخدام الافتراءات أو الصور النمطية العنصرية أو العرقية أو المرتبطة بالأجداد.
- رفض تأجير الأشخاص لأن اسمهم أو لباسهم أو أي خصائص أخرى مرتبطة بعرق أو أصل معين.
- إخبار المتقدمين للإسكان أو مشتري المنازل المحتملين بأن الحي السكني لن يعجبهم لعدم وجود مجتمع ديني قريب للأشخاص ذوي الأسماء أو المظاهر أو اللهجات أو الأجناس أو الأعراق المماثلة.

ماذا يمكن أن يفعل الشخص إذا تعرض للتمييز على أساس النسب المشترك أو الخصائص العرقية؟

أي شخص يعتقد أنه قد تعرض للتمييز في برنامج أو نشاط مدعوم من HUD على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي (بما في ذلك النسب المشترك أو الخصائص العرقية، والمواطنة أو الإقامة في بلد ذي دين سائد أو هوية دينية متميزة) يمكنه تقديم شكوى إلى FHEO. يمكن للأفراد إرسال الشكاوى إلى **أحد المكاتب الإقليمية التابعة لـ FHEO** أو إلى **مكتب الإسكان العادل وتكافؤ الفرص** التابع لـ HUD. يمكنك أيضاً تقديم شكوى إلى FHEO عن طريق الاتصال بالرقم 1-800-669-9777. عند الاتصال، إذا كنت لا تتحدث أو تفهم اللغة الإنجليزية بشكل جيد، سيتم تعيين مترجم يتحدث لغتك في المكالمات. يمكنك تقديم شكوى إلى FHEO سواء كنت مواطناً أمريكياً أو لا. توفر HUD خطأً مجانيًا للالة المُبرقة الكاتبة (TTY): 1-800-877-8339. يمكنك أيضاً طلب المساعدة المتعلقة بالإعاقة عند الاتصال بـ FHEO، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة والمساعدات والخدمات الإضافية للتواصل الفعال بشأن الأمور المتعلقة بشكاوك.

<sup>1</sup> تحظر العديد من السلطات القانونية صراحةً التمييز في السكن على أساس الدين. وتشمل هذه:

- **قانون الإسكان العادل 42 U.S.C. §§ 3601-19** يحظر الباب الثامن من قانون الحقوق المدنية لعام 1968 (قانون الإسكان العادل)، بصيغته المعدلة، التمييز في بيع وتأجير وتمويل المساكن، وفي المعاملات الأخرى المتعلقة بالإسكان، بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس (بما في ذلك الهوية الجنسية والتوجه الجنسي)، والحالة العائلية، والأصل القومي، والإعاقة. كما يتطلب أيضاً إدارة جميع البرامج الفيدرالية المتعلقة بالإسكان والتنمية الحضرية بطريقة تعزز الإسكان العادل بشكل إيجابي..
- **البند 109 من الباب الأول من قانون الإسكان وتنمية المجتمع لعام 42 U.S.C. § 53091974** يحظر البند 109 التمييز على أساس العرق واللون والأصل القومي والجنس (بما في ذلك الهوية الجنسية والتوجه الجنسي) والدين في أي برنامج أو نشاط ممول كلياً أو جزئياً بموجب الباب الأول من قانون تنمية المجتمع لعام 1974، والذي يشمل منح كتلة تنمية المجتمع.